نصف من الدية لخبر عمرو وبذلك رواه مالك
ولو كانت العين عين أحول وهو من في عينه خلل
دون بصره وأعور وهو فاقد بصر احدى العينين
واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
بصره او بها بياض لا ينقص ضوءًا لان المنفعة
باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة
الاعور وقوع الجناية على عينه السليمة فان
نقصه اي الضوء فقسط منه فيها ان انضبط
والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش
بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة
وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل
قاله الرافعي ويؤخذ منه كما قال الاذرعي وغيره
ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل
فيها الدية وفي كل جفن ربع من الدية ولو كان
لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها وفي
الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب
وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث
لذلك في المارن الدية ويندرج فيها حكومة
القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى

الشدقين

الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف
ففي الشفتين الدية لخبر عمرو وبذلك رواه
النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها
نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق
ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل وان لم يظهر
اثر نطقه دية لخبر عمرو وبذلك رواه ابو داود
وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم
يظهر اثره ففيه حكومة وفي لسان لأخرس
حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في
قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق
والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم
تسترد وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها
كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره
وهو نعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة
مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة
ابعرة لخبر عمرو وبذلك رواه ابو داود وغيره وان
كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون
النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم
او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)